فان لم تكن لاحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي
ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه
المشتري من البيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم
كل واحد منهما على دعوى الاخر بتندي يمين المشتري فاذا
حلفا فسخ القاضي البيع بينهما فان نكل احدهما عن اليمين
لزمه دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في
استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول من ينكر الخيار
والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفه
وابي يوسف رضي الله عنهما وجعل القول قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك فان هلك احد العبدين ثم اختلفا
لم يتحالفا عند ابي حنيفه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك وقال
ابو يوسف يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد واذا
اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين

فا

فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة
المراة وان لم تكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفه رضي الله
عنه ولا يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر المثل فان كان مثل ما
ادعته فر به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته
المراة او اكثر قضي بما ادعت المراة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف
به الزوج واقل مما ادعت المراة قضي لها بمهر المثل واذا اختلفا في
جارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد
استيفاء المعقود عليه لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر
اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد
فيما بقي وكان القول في مضي قدر المستاجر واذا اختلف المولى والمكا
تب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف و
محمد يتحالفان ويفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في متاع
البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)